



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية

بعض البحوث التي وردت

ضمن هذا العدد:

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

■ أ.د. سلام عبد الزهرة

زينب حسين يوسف

■ أ.د. حسين جبار عبد النائي

سجاد فؤاد كاظم

■ أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي

محمد عباس كتاب السلطاني

■ أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

■ أ.م. د. نعم حمد علي موسى

■ مفهوم الضمانات الواردة على

المنقول (دراسة مقارنة)

■ الضمانات الدستورية الخاصة

للعادلة الاجتماعية.

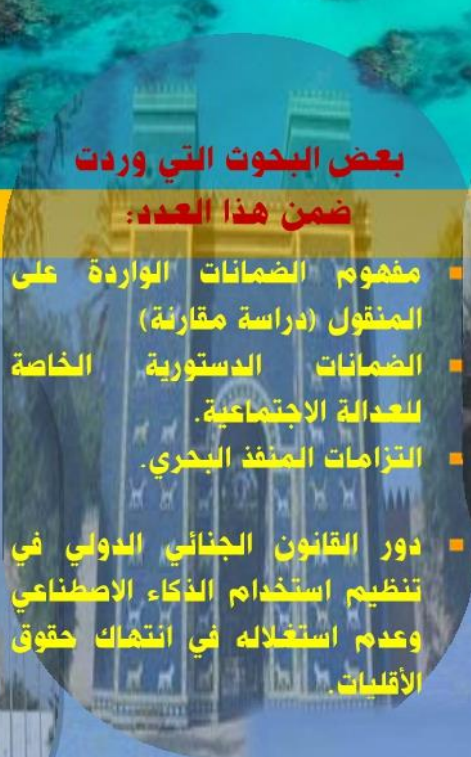
■ التزامات المنفذ البحري.

■ دور القانون الجنائي الدولي في

تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

وعدم استغلاله في انتهاك حقوق

الأقليات.



العدد الثاني

السنة الخامسة عشر

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **The concept of guarantees on movables (comparative study)**
- **Special constitutional guarantees of social justice.**
- **port obligations.**
- **The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.**

- **Prof. Dr. Salam Abdul Zahra**
- **Zainab Hussein Youssef**
- **Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naef**
- **Sajjad Fouad Kazem**
- **Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri**
- **Muhammed Abbas Sultan Kitab**
- **Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif**
- **Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa**

Second Issue

2023

fifteenth Year

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٦-٩
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٤٧-١٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائي سجاد فؤاد كاظم	٧٦-٤٨
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائي مريم غالب سحاب	١١٤-٧٧
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١٤٣-١١٥
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م. د. نغم حمد علي موسى	١٧٨-١٤٤
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الإسلامية ((دراسة مقارنة))	أ.د. روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	٢٢٩-١٧٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م. د. نافع تكليف مجيد	٢٨٣-٢٣٠
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ. م. د. ايناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٣٢٠-٢٨٤
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ.م. د. ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٢-٣٢١
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ.م. د. ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٨٩-٣٥٣
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م. د. فرقد عبود العارضي	٤١٧-٣٩٠
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م. د. نهى خالد عيسى	٤٤٨-٤١٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م. د. ضرغام فاضل حسين	٤٨٣-٤٤٩
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م. د. دلال لطيف مطشر الزبيدي	٥١٨-٤٨٤
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥٤٣-٥١٩
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د. انعام مهدي جابر خفاجة	٥٧٥-٥٤٤
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٦٠٣-٥٧٦
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمد حمدي يحيى	٦٣٨-٦٠٤

دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار

صكوك التمويل

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. نهى خالد عيسى

كلية القانون – جامعة بابل

الملخص

الشركة ذات الغرض الخاص هي شركة ذات طبيعة خاصة لها، يتم تأسيسها لغرض معين، وهو إصدار صكوك التمويل، وتتميز هذه الشركة عن باقي أنواع الشركات في كونها لا يتم تحديد رأس مالها وتستفيد من الحوافز الضريبية. تقوم شركة ذات عرض خاص بإصدار صكوك التمويل على أساس عقد الوكالة بينها وبين الجهة المستفيدة، ويتم إصدارها في شكل وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وباستخدامهما فيما صدرت من أجله. حيث تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإدارة الصكوك بالنيابة عن المستثمرين من حيث تجميع العائدات وتحديد الربح وتوزيعه. وحتى تستطيع الشركة أن تقوم بدورها كان ولا بد من إضفاء الشخصية الاعتبارية، التي تخولها صلاحيات إدارة وتسيير الصكوك. وكذلك تكمن أهمية الشركة في حماية حقوق المستثمرين أو حملة الصكوك من مصدر الصكوك وخاصة إذا كان المصدر شركة أو بنك أو مؤسسة مالية، فهنا لا بد من استقلالية الشركة ذات الغرض الخاص من المصدر فإذا أفلس الأخير فإن الصكوك لا تدخل في التفليسة وبالتالي فإن الشركة ذات الغرض الخاص تمثل ضمان للمستثمرين وحقوقهم.

المقدمة

إن عملية إصدار صكوك التمويل تُعنى بنقل الأصول من المنشئ (الشركة المصدرة، أو الجهة المستفيدة) إلى المستثمرين (حامل الصكوك) عن طريق طرف ثالث وهو الشركة ذات الغرض الخاص والتي تتولى نيابة عن المستثمرين بإصدار صكوك التمويل وفي هذه الحالة تأخذ دور المصدر، وأن عملية إصدار صكوك التمويل التي تتم من خلال نقل الموجودات من الجهة المصدرة إلى المستثمرين تحتاج إلى جهة واحدة تنظم هذه العملية بسبب كثرة أعداد المستثمرين ومن غير المناسب أن تقوم المنشأة المصدرة التي صككت أصولها بالتعامل مع المستثمرين. فأصبحت الحاجة ماسة إلى إنشاء شركة ذات غرض خاص، تُنقل إلى الأصول التي تم تصكيكها، ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإدارة أموال المستثمرين أصحاب الصكوك

التي تم شراؤها، وبهذا تُعتبر الشركة ذات الغرض الخاص هي وسيطة ما بين الشركة المنشئة والمستثمرين وتُعتبر ركن من أركان التصكيك وهي من الأطراف المهمة بها، وعملية التصكيك لا تظهر إلا من خلالها، حيث تقوم الشركة المنشئة بإنشائها خصيصاً لتصكيك الموجودات من المنافع والأعيان وغيرها. لذا فإن أطراف عملية إصدار صكوك التمويل هم (الشركة المنشئة، المستثمرون، الشركة ذات الغرض الخاص).

وتخضع الشركة ذات الغرض الخاص من حيث الشكل القانوني إلى قوانين الشركات التجارية في البلدان التي بدأت في اعتماد هذا النوع من الشركات، ويتم تسجيلها كالشركات العادية، وتخضع إلى قواعد إجراءات التسجيل والترخيص.

وإن الغاية من دراسة موضوع البحث هو عدم وجود تنظيم قانوني في العراق يتناول صكوك التمويل بشكل عام والشركة ذات الغرض الخاص بشكل خاص، لذا ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا هو دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل. لنرى ما إذا كان من الممكن تطبيقها في أسواق الأوراق المالية العراقية من عدمه، بعد بيان تجارب الدول العربية التي نظمت أحكام صكوك التمويل.

لذا سنقوم بدراسة البحث وفق المنهج التحليلي المقارن ما بين قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ وقانون صكوك التمويل الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، ومقارنتها مع أحكام القوانين العراقية ذات الشأن.

أما عن خطة البحث فستكون على مبحثين، سنتناول في المبحث الاول : التعريف بالشركة ذات الغرض الخاص، وعلى مطلبين الأول: لتعريف الشركة ذات الغرض الخاص والثاني: لأهميتها

أما المبحث الثاني فسنعقده لأحكام الشركة ذات الغرض الخاص، وعلى مطلبين الأول: لإجراءات تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، والثاني: لالتزاماتها

المبحث الأول

التعريف بالشركة ذات الغرض الخاص

لغرض بيان مفهوم الشركة ذات الغرض الخاص وإعطاء صورة واضحة عنها، لا بد من بيان تعريفها، وأهمية وجودها أو تأسيسها من قبل الشركة المنشئة أو الجهة المستفيدة، أي معرفة دورها وأهميتها في عملية إصدار صكوك التمويل وخصائصها، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المبحث على فرعين: الأول لتعريف الشركة، والثاني لأهميتها.

الفرع الأول

تعريف الشركة ذات الغرض الخاص

الشركة ذات الغرض الخاص هي عبارة عن كيان قانوني يتم إنشائه بواسطة الجهة المستفيدة من إصدار صكوك التمويل (شركة، مؤسسة، بنك)، من خلال نقل أصول الأخيرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بعمل معين وتحقيق غرض محدد إلا وهو إصدار صكوك التمويل^(١).

لذا فإن إصدار صكوك التمويل عادة ما يتم من خلال شركة خاصة لهذا الغرض، يطلق عليها بالشركة ذات الغرض الخاص.

وقبل بيان تعريف الشركة موضوع البحث، لا بد لنا من بيان مفهوم صكوك التمويل.

يقصد بصكوك التمويل استناداً إلى المادة (١) من قانون الصكوك المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ (هي أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً، على أساس عقد شرعي، بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية، عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص. وتمثل حصصاً شائعة في ملكية موجوداتها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب)).

وكذلك المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات في مصر لسنة ٢٠١٢، فقد عرفت صكوك التمويل بأنها ((أوراق مالية أسمية متساوية القيمة، تمثل كل منها حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات في مشروع معين، وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وبمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية)).

بينما نجد قانون صكوك التمويل الاسلامي الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ قد عرف صكوك التمويل بأنها ((وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من اموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الاصدار وفق مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها)).

لذا فإن صكوك التمويل هي وثائق تعاقدية متنوعة، أسمية أو لحاملها قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية تصدرها الشركة بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، مقابل الأموال التي تتلقاها لمواجهة الاحتياجات التمويلية لها أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وتعطي لحاملها من ذات الإصدار الواحد حقاً متساوية، مع حقهم في تحويلها إلى أسهم إذا تم الاتفاق على ذلك^(٢). وإن صكوك التمويل تصدر مقابل الأموال التي تتلقاها الشركة من المكنتب فيها، وتخوله المشاركة في الأرباح والخسائر دون التدخل في إدارة الشركة، كما تعطي لمالكيها نصيب في صافي موجودات الشركة عند تصفيتهما بالأسبقية على حملة أسهم رأس المال^(٣).

أما عن موقف المشرع العراقي، فنلاحظ إنه لم يتناول موضوع صكوك التمويل ولا الشركة ذات الغرض الخاص، في قانون الشركات وفي قانون أو تعليمات أسواق الأوراق المالية.

وإن الجهة التي ترغب في إصدار صكوك التمويل لا بد لها من إنشاء شركة خاصة للقيام بذلك، يطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص (SPC) اختصاراً لـ Company Purpose Special، وهذا الغرض الخاص هو إصدار صكوك التمويل.

أما بالنسبة لتعريف الشركة ذات الغرض الخاص، فقد عرفت في المادة (١) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات في مصر والذي أطلقت عليها الشركة المصدرة للصكوك بأنها ((شركة

مساهمة ذات غرض خاص يتم تأسيسها والترخيص لها لغرض إصدار الصكوك وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بتملك الأصول أو المنافع أو الخدمات أو المشروع محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك) .

والمادة (٢) من قانون صكوك التمويل الاسلامي الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، حيث عرفت الشركة ذات الغرض الخاص بأنها (الشركة التي يتم إنشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الاسلامي).

وعرّفت وكالة ستاندرد اند بور المنشأة ذات الغرض الخاص بأنها ((منشأة ذات غرض خاص بعيدة عن خطر الإفلاس (سواء في شكل هيئة أو مؤسسة أو شركة توصية أو شركة ائتمانية أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أي شكل آخر) بحيث تفي بمعايير الغرض الخاص المأخوذة بعين الاعتبار))^(٤).

وعُرفت أيضاً بأنها ((شركة ذات طبيعة خاصة، تنشأ غالباً في المناطق المعفاة من الضرائب كجزر الكايان في الكاريبي، وجزيرة لبوان في ماليزيا، ولها مسؤولية محدودة ويتم تأسيسها لغرض معين))^(٥).

وهذا يعني أن الجهة التي ترغب في إصدار صكوك التمويل (والتي يطلق عليها الجهة المستفيدة)^(٦) لا تستطيع إصدار صكوك التمويل إلا من خلال إنشاء شركة متخصصة تتولى عملية الإصدار، وهذا ما أكدته المادة (٦) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات في مصر بالنص على أنه ((يجب على الجهة الراغبة في إصدار الصكوك القيام بتأسيس وفق أحكام هذا القانون شركة ذات غرض خاص تنتقل إليها ملكية الموجودات أو الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروع وتقوم بإصدار صكوك في مقابلها.)). وكذلك المادة (١١) من قانون الصكوك المصري التي نصت على أنه ((على الجهة المستفيدة طرح الصكوك عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص،)).

بالإضافة إلى المادة (١١) من قانون صكوك التمويل الاسلامي الأردني قد أشارت أيضاً إلى أنه ((.... يجوز للجهات التالية اصدار صكوك التمويل الاسلامي مباشرة أو من خلال الشركة ذات الغرض الخاص التي تنشأ لهذه الغاية:-)).

وهذا يعني إن الشركة ذات الغرض الخاص هي شركة يتم تأسيسها لغرض إصدار صكوك التمويل، وحتى تستطيع القيام بهذه المهمة يجب أن تنتقل إليها ملكية موجودات (أصول) ومنافع^(٧) الجهة المستفيدة (التي ترغب في إصدار صكوك التمويل)، حتى تتمكن الشركة من تمويل المشروع الذي ترغب الجهة المستفيدة تمويله من خلال إصدار صكوك التمويل. وهذا ما أكدته أيضاً المادة (١٠/ج) من قانون صكوك التمويل الاردني والتي نصت على أنه ((لا يجوز نقل ملكية الموجودات للشركة ذات الغرض الخاص إلا لغايات اصدار صكوك التمويل الاسلامي)).

وإن هذا الانتقال للأصول والمنافع بين الشركة ذات الغرض الخاص والجهة المستفيدة، يكون معفي من الضرائب والرسوم، استناداً لنص المادة (٢٤) من قانون الصكوك المصري الذي أشار إلى أنه ((يعفى من جميع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها ما يأتي: أ- كافة التصرفات العقارية المتعلقة بإصدار الصكوك وتسجيل ما يلزم من هذه التصرفات لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة المستفيدة أو غيرها، والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو خلال مدتها، أو عند أيلولة الأصول لتلك الجهة عند استرداد الصكوك. ب- تسجيل عقود الموجودات والأصول والمنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي تتم بين الجهة المستفيدة أو غيرها، والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك، أو خلال مدتها، أو عند أيلولتها لتلك الجهة عند استرداد الصكوك))^(٨).

وكذلك المادة (٢٠/أ) من قانون صكوك التمويل الاردني قد أشارت إلى أنه ((سيما وإن الشركة ذات الغرض الخاص تعفى مما يلي:- ١- جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها.

٢- الدفع المسبق لرأسمالها قبل تسجيلها^(٩).

٣- ضريبة بيع العقار ورسوم معاملات تسجيل الاراضي التي تجري بينها وبين الجهة التي انشأتها عند نقل ملكيتها أو اجراء أي تصرف بينهما.

٤- جميع ضرائب ورسوم معاملات تسجيل الموجودات والمنافع التي تجري بينها وبين الجهة التي انشأتها عند نقل ملكيتها أو اجراء أي تصرف بينهما)).

ويتضح لنا أن هذه الشركة تتميز عن باقي أنواع الشركات في كونها لا يتم تحديد رأس مالها، وتعفى من شرط الدفع المسبق لرأس مالها قبل تسجيلها .

ولغرض استفادة الشركة ذات الغرض الخاص من هذه الاعفاءات طبقاً لقانون صكوك التمويل الاردني، يجب على الشركة وعلى الجهة التي انشأتها (الجهة المستفيدة) أن تقدم تعهداً الى مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يتضمن الالتزام بما يلي:-

١- اصدار صكوك التمويل الاسلامي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نقل ملكية الموجودات او المنافع الى الشركة ذات الغرض الخاص.

٢- اطفاء صكوك التمويل الاسلامي خلال المدة المحددة في نشرة الاصدار.

وللمجلس بناء على طلب الشركة ذات الغرض الخاص تمديد مدة السنة، أما اذا خالفت الشركة هذه الاحكام تلتزم بدفع جميع الرسوم التي أشارت إليها الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون^(١٠).

وحتى تستطيع الشركة القيام بالمهام التي أنشأت من أجلها، لا بد من تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، أي أن تكون مستقلة مالياً وقانونياً عن الجهة المستفيدة، لكي تستطيع أن تمارس صلاحياتها وإدارة وتسيير الصكوك بصورة مستقلة عن الجهة المستفيدة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) قانون الصكوك المصري بالنص على أن ((يكون إصدار الصكوك في جميع الأحوال عن طريق شركة ذات غرض خاص لكل إصدار يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة،)).

فإذا أفلست الجهة المستفيدة، فإن الصكوك لا تدخل في التفليسة وبالتالي فإن الشركة ذات الغرض الخاص تمثل ضمان لحقوق المستثمرين^(١١) . حيث تُعتبر أصول الشركة ذات الغرض الخاص معزولة عن أي من دائني الجهة المستفيدة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد الغرض من إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص والمديونية، والأصول، والالتزامات الأخرى، أي ان ال هدف من البيع الحقيقي للأصول من الميزانية العمومية للجهة المستفيدة إلى الشركة ذات الغرض الخاص هو بعدها عن الإفلاس.

أما في حالات إفلاس منشئي الشركات ذات الغرض الخاص، يجب أن يتحمل صاحب هذه الشركات حماية دائني البائع وذلك في البيع العادل للممتلكات حتى لو تم تملك الأصول التي تم شرائها قانونياً^(١٢).

نستنتج مما تقدم أن الشركة ذات الغرض الخاص تتمتع بالخصائص التالية:

- ١- هي شركة أنشأت لغايات محددة ، وهي إصدار صكوك التمويل فقط، والاحتفاظ بأصول وموجودات الجهة المستفيدة وإدارتها، وأن ينص في عقد تأسيسها على الغرض الذي أنشأت من أجله.
- ٢- شركة لا تتعرض لخطر الافلاس، ويكون رأس مالها ضئيل، وليس لدىها إدارة مستقلة، بل هي تابعة للجهة المستفيدة.
- ٣- تتمتع بشخصية قانونية ومالية متميزة تماماً عن الجهة المستفيدة من جهة ومالكي الصكوك (المساهمين فيها) من جهة أخرى .
- ٤- لها أهمية في حماية حقوق ومصالح الجهة المستفيدة ومالكي صكوك التمويل (المستثمرين).

المطلب الثاني

أهمية شركة ذات الغرض الخاص

أن الشركة ذات الغرض الخاص هي شخص قانوني يتم إنشائها من قبل الجهة المستفيدة، وذلك عن طريق نقل ملكية أصول هذه جهة إليها، وبعد ذلك وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بأداء دور أو نشاط اقتصادي محدد، وليس لها أي نشاط آخر غير ذلك النشاط الذي أنشأت لأجله، وهو إدارة صكوك التمويل عند انتقال ملكية أصول الصكوك إليها من الشركة المستفيدة (المصدر)، وبعدها تقوم بطرح الصكوك على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام^(١٣).

وإن الغاية من إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص هي إضفاء الشفافية وضمان حقوق الممولين أو المستثمرين بالإضافة إلى بيع المتعذر بيعه من الأصول من خلالها، إضافة على أن لها نوع من أساليب الهندسة المالية لإمكانية تفادي الضرائب والتلاعب بالبيانات المالية، من خلال نقلها خارج ميزانية الجهة المستفيدة إلى الشركة ذات الغرض الخاص^(١٤).

فضلاً عن الدوافع القانونية، باعتبار أن إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص ككيان قانوني لغرض محدد ومقيد، مرتبط بكيان آخر وهو الجهة المستفيدة (مصدر الصكوك)، عادةً تكون معفاة من الضرائب^(١٥)، بسبب عدم خضوع أرباحها للضرائب وعند الفشل في الحياد الضريبي، فإن الضريبة تكون مزدوجة على الشركة المصدرة (الجهة المستفيدة) والشركة ذات الغرض الخاص، وفي حالة الضريبة المزدوجة ستجعل الشركة ذات الغرض الخاص غير مربحة للجهة المنشئة، لذا يتم التعامل مع إنشاء كثير من الشركات ذات الغرض الخاص على أنها شركات معفاة من الضرائب، لكن الشركة المعفاة غير مسموح لها القيام بالأعمال التجارية^(١٦).

وهناك دوافع أخرى متمثلة في التمويل والسيولة، في دعم المنشآت المالية من حيث حصولهم على التمويل والاقتراض وتحقيق السيولة، ومساعدة الشركات ذات العجز المالي، ودوافع تتعلق بالشركة ذات الغرض الخاص، ويتم ذلك من خلال رسوم الإصدار والتحصيل والأمانة المحصلة من الشركة البائعة، ومن المكتبتين في الصكوك. ودوافع تتعلق بالأسواق المالية تتمثل بتوسيع دائرة التوريد مما يساعد البورصات العالمية والمحلية إلى تنشيط حركتها، ودوافع تتعلق بالمستثمرين، فالمستثمرين هم الذين يشترون الأوراق المالية الصادرة من الشركات ذات الغرض الخاص^(١٧).

والشركة ذات الغرض الخاص تلعب أحياناً دور تضارب المصالح ما بين الشركة المنشئة (الجهة المستفيدة) والمستثمرين (حملة الصكوك)، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للجهة المنشئة والتي قد تُدار من قبلها، وإدارة الأصول لصالح المستثمرين، من تملك موجودات الصكوك نيابة عنهم وإدارتها واستثمارها وتحصيل

الدخل وتوزيع صافي الربح على حملتها وتصفية موجودات الصكوك نهاية مدتها وتوزيع ناتج التصفية على حملتها^(١٨).

سيما وأن الشركة ذات الغرض الخاص هي الطرف المفوض بإنشاء وبيع الأوراق المالية (الصكوك) للمستثمرين (حملة الصكوك)، وهي تتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة مقابل أجر وعمولة محددة في نشرة الإصدار، وقد تجمع هذه الشركة بين عدة وظائف توكل إليها كمدير أو أمين استثمار وكذا مدير إصدار وغيرها من الوظائف الأخرى. أي هي الوسيط الذي يناط بها مهمة حماية مصالح حملة الصكوك والرقابة والإشراف على مدير الإصدار (الجهة المستفيدة) ومدى التزامه بالشروط المنظمة لهذه العملية الاستثمارية المبينة في نشرة الإصدار، كما تحتفظ هذه الشركة بالوثائق والضمانات. حيث تكون مهمتها تلقى مبالغ الاكتتاب في الصكوك عند انتهاء مدته، وأميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلاً عنهم في استثمار الصكوك واستخدامها في الغرض الذي صدرت من أجله، وتوزيع عوائد أو أرباح الصكوك واسترداد قيمتها عند انتهاء المدة المحددة للاستثمار، وتدخل الشركة في جميع العقود مع الجهة المستفيدة وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك بصفة وكيل عنهم. وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) من قانون الصكوك المصري والتي نصت على أن ((يكون إصدار الصكوك في جميع الأحوال عن طريق شركة ذات غرض خاص، وتكون مهمتها تلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وأميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها، وتدخل الشركة في جميع العقود مع الجهة المستفيدة وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك)).

وقد يكون هناك أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الاكتتاب تختاره الشركة ذات الغرض الخاص، من بين المرخص لهم من الهيئة العامة للرقابة المالية، ليتولى، نيابة عن الشركة توزيع العوائد (الارباح) وأداء القيمة الاستردادية (استرداد قيمة الصكوك) للمستثمرين (مالكي الصكوك) عند حلول أجل الصك، وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب. ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة، أو متعهد استرداد^(١٩).

هذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (١٥) من قانون صكوك التمويل الاردني بالنص على أنه ((أ- يعين في نشرة الاصدار امين للإصدار يرفع حقوق مالكي صكوك التمويل الاسلامي ويتعاون مع ممثلهم في حماية هذه الحقوق. ب- يحدد في نشرة الاصدار بنك مرخص ليكون وكيل الدفع يتولى توزيع العوائد ودفع قيمة الاصدار حسب نشرة الاصدار . ج- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الاسلامي متعهد تغطية واحد أو أكثر. د- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الاسلامي متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها)).

وهذا يعني أن الشركة ذات الغرض الخاص تكمن أهميتها في حماية حقوق المستثمرين (حملة الصكوك) ومصدر الصكوك (الشركة المستفيدة)، وخاصة إذا كان المصدر شركة أو بنك أو مؤسسة مالية.

وعلى الشركة عند قيامها بممارسة أعمالها عليها بذل العناية المطلوبة وهي عناية الشخص الحريص من أجل الحفاظ على حقوق ملاك الصكوك^(٢٠).

وإن اللجوء إلى الشركة ذات الغرض الخاص وإلى إصدار صكوك التمويل بصفة عامة؛ لغرض التمويل أو السيولة، حيث يعد بديل شرعي لتمويل المشاريع الاقتصادية واستثمار الاموال عن طريق عدة صيغ تمويلية وبالتالي فهي بديل شرعي يغني عن اللجوء إلى البنوك التقليدية والوقوع في الربا^(٢١).

وتخضع الشركة ذات الغرض الخاص لرقابة الجهة المستفيدة (مصدر الصكوك) والهيئة العامة للرقابة المالية، من خلال التزامها بإرسال نسخة من بياناتها المالية، سواء المتعلقة بالقوائم المالية الدورية، أو الميزانية السنوية، أو الأحداث الجوهرية التي تلتزم بالإفصاح عنها لمالكي الصكوك إلى كل من الجهة المستفيدة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة الشرعية. وفيما يتعلق بالصكوك الحكومية تلتزم الشركة إضافة إلى ذلك بإرسال نسخة من البيانات إلى الوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية^(٢٢).

وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (٧) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص الأردني بالنص على أن ((أ - على الشركة التي تدير المشروع أن تقدم إلى المجلس والمراقب والهيئة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية التالية ما يلي: ١- الميزانية السنوية للشركة وحساباتها المالية الختامية مصدقة من مجلس

ادارتها ومن المحاسب القانوني لها. ٢- تقريراً يتضمن اعمالها وانشطتها للسنة المالية السابقة وخطة عملها في متابعة المشروع خلال السنة التالية. ب- على الشركة تزويد المجلس والمراقب والهيئة كل ستة اشهر بتقرير مدقق من المحاسب القانوني يبين المركز المالي للمشروع)).

ويجوز لمراقب الشركات في القانون الأردني تشكيل لجان تدقيق على أعمال الشركة وحساباتها المالية على نفقتها وإعلام المجلس بقرار تشكيل هذه اللجان ونتائج اعمالها. وتخضع الشركة لرقابة المجلس وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. ويخضع المشروع والشركة التي تديره لرقابة الهيئة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(٢٣).

وللمراقب بعد الاستئناس برأي المجلس حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لمرتين وعلى نفقة الشركة في أي من الحالات التالية: أ- إذا تعرض المشروع لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق مالكي الصكوك أو إذا ارتكبت الشركة أفعالاً تضر بالمصلحة العامة أو بمصلحة مالكي الصكوك. ب- إذا قام رئيس مجلس إدارة الشركة التي تدير المشروع أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة أو قام أي منهم بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان يمس بحقوق مالكي الصكوك^(٢٤).

وتتولى كل من الهيئة الشرعية والهيئة العامة للرقابة المالية في مصر، كل فيما يخصه الرقابة على الشركة ذات الغرض الخاص والجهة المستفيدة فيما تباشره كل منهما من تصرفات وما تتخذه من إجراءات لإصدار الصكوك واستثمار حصيلتها وتوزيع أرباحها والقيام على جميع شؤونها، وللهيئة الشرعية تكليف مدقق شرعي، أو أكثر من المسجلين لديها لأداء هذا الدور ورفع تقريره لها. وعلى الهيئة الشرعية إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية، والوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية إذا كانت الصكوك حكومية بما يتضح لها لدى أداء دورها الرقابي من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢٥).

أما بالنسبة للمشروع العراقي فهو لم يتناول صكوك التمويل ولا الشركة ذات الغرض الخاص بالتنظيم، ولكن عند الرجوع للقواعد العامة لتأسيس الشركات نلاحظ أن الاكتتاب بأسهم الشركة في احد المصارف العراقية بموجب استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن ما يأتي: ١- طلب الاكتتاب بعدد معين من الاسهم. ٢- قبول المكنتب لعقد الشركة. ٣- اسم المكنتب وعنوانه ومهنته وجنسيته. ٤- اية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون. ومن يشتري الأسهم يسلم الاستمارة الى المصرف المكنتب لديه، موقعة من المكنتب او من يمثله قانونا , ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء وصل، ويعطى المكنتب نسخة من عقد الشركة^(٢٦).

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للشركة ذات الغرض الخاص

سنتناول في هذا المبحث الإجراءات اللازم اتباعها من قبل الجهة المستفيدة من أجل تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، فضلاً عن المهام التي تقوم بها الشركة بعد إنشائها وتأسيسها، والمتعلقة بعملية استثمار صكوك التمويل. وذلك على فرعين وكالآتي:

المطلب الأول

إجراءات تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص

إن الجهة التي ترغب في إصدار صكوك التمويل (الجهة المستفيدة) لا يمكنها القيام بذلك إلا إذا قامت بتأسيس شركة خاصة للقيام بذلك، وإن إنشاء أو تأسيس الشركات عموماً يتطلب توافر الأركان الموضوعية والاركان الشكلية، فمن حيث الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب، نلاحظ أن الرضا يعتبر من الأركان الأساسية في الشركات العادية يجب أن يتوافر بين الشركاء على جميع المسائل الجوهرية في عقد الشركة، بينما في الشركة ذات الغرض الخاص فإن مسألة الرضا يشوبها شيء من الغموض، بسبب أن الشركة المنشئة (الجهة المستفيدة) هي التي تنشئ الشركة ذات الغرض الخاص، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتم الإيجاب والقبول والرضا بين الشركة المنشئة والمستفيدة؛ لأنهما طرف واحد. أما من حيث

العقود التي تتم في الشركات العادية فهي تنعقد بالإيجاب والقبول والذي يُعتبر إحدى أركان عقود الشركات، ولكن هذا الركن غير متحقق في الشركة ذات الغرض الخاص في حال إنشائها من الشركة المنشئة (الجهة المستفيدة).

أما عن الأركان الموضوعية الأخرى وهي المحل والسبب، فمحل الشركة، فهو النشاط الذي تقوم به وهو إدارة واستثمار صكوك التمويل، وسبب وجودها أو تأسيسها هو إصدار صكوك التمويل .

فيما يتعلق بالأركان الشكلية فهي الإجراءات المطلوبة لغرض تأسيس الشركة والتي نلاحظ أنها تختلف باختلاف قوانين الدول التي تنشأ فيها.

نلاحظ أنه في القانون المصري يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة. وبما إن الشركة ذات الغرض الخاص تعد من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، لذا تخضع في مباشرة أعمالها وفي الرقابة عليها للأحكام الواردة بقانون سوق الأوراق المالية .

وهذا ما أشارت إليه المادة (٦) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري على أنه ((.... يتم تأسيس وترخيص الشركة ذات الغرض الخاص لدى الهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة. وتعد الشركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتخضع في مباشرة أعمالها وفي الرقابة عليها وفي التدابير والجزاءات التي يجوز توقيعها عليها للأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .))).

أما في القانون الأردني، فإن تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة ٢٠١٥، جاءت بتفصيل متطلبات تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص حيث أشارت إلى أن طلب انشاء الشركة يجب يقدم لهيئة الأوراق المالية من قبل الجهة الراغبة بإصدار الصكوك مرفقاً به ما يلي: أ : في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك شركة: ١- عقد تأسيسها و نظامها الأساسي. ٢- كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها او هيئة مديريها حسب واقع الحال وملكياتهم من الأسهم أو الحصص. ٣- البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات أو

من تاريخ تأسيسها أيهما أقل والبيانات المالية المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب. ٤- قرار مجلس إدارتها بإصدار صكوك التمويل الإسلامي. ٥- نشر معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج الذي تحدده هيئة الأوراق المالية. ٦- عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة. ب- في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك من غير الشركات : ١- نشر معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج المخصص لذلك ٢- . عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص. ج- أية بيانات أو وثائق يحددها المجلس^(٢٧). ويصدر المجلس قراره حول طلب إنشاء الشركة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً^(٢٨)، ولا تعتبر موافقة المجلس على إنشاء الشركة موافقة على إصدار الصكوك^(٢٩). ويجب أن يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حداً أدنى ما يلي: ١- غايات الشركة حسب ما ورد في القانون. ٢- أن تكون اسهم الشركة نقدية. ٣- فئات الصكوك المنوي إصدارها ومدى قابليتها للتجزئة. ٤- عدم جواز نقل ملكية الشركة. ٥- عدم جواز تصفية الشركة تصفية اختيارية أو إجبارية إلا بعد أخذ موافقة الهيئة وقرار من المجلس^(٣٠).

ولا يجوز تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس المسبقة وبتنسيب من الهيئة إذا اقتضى الأمر ذلك . كما لا يجوز للشركة أن تصدر أكثر من صك واحد حتى إتمام إطفائه. وإن البيانات المالية للشركة يجب أن تصدر وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة للبنوك والمؤسسات الإسلامية الأردنية وفق أحكام التشريعات النافذة^(٣١).

أما رأس مال الشركة المصرح به يجب أن يحدد بالدينار الأردني وبما يتناسب مع حجم النفقات والمصاريف المتوقعة للشركة على أن لا يقل عن خمسين ألف دينار أردني، وعلى أن تقوم الجهة الراغبة بإصدار الصكوك باستكمال دفعه بالكامل قبل طرح الصكوك للاكتتاب وتقديم ما يثبت ذلك للمجلس. وتتحمل الشركة مصاريف التأسيس ومصاريف التشغيل الخاصة بها، على أن يتم تحميل المشروع المصاريف والنفقات التي تخصه ضمن حسابات المشروع. كما يجب أن تثبت على جميع شهادات الشركة الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات عبارة (إن موجودات الشركة الخاصة بالمشروع هي لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي ولا

يجوز التصرف بها بالبيع أو الرهن أو الحجز أو التنفيذ). وللمجلس اصدار الأسس والإجراءات المالية والمحاسبية المتعلقة بإصدار صكوك التمويل الإسلامي من خلال الشركة^(٣٢).

أما نظام الشركة ذات الغرض الخاص رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الأردني، أيضاً أشار إلى إجراءات تأسيس الشركة في المادة (٤) منه^(٣٣).

أما عن شكل الشركة ذات الغرض الخاص، فهي تختلف باختلاف قوانين الدول التي تأخذ بها، حيث نلاحظ أنها في القانون المصري والأردني تأخذ شكل الشركة المساهمة. وهذا ما أكدته المادة (١) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري عندما عرفت الشركة ذات الغرض الخاص بأنها شركة مساهمة يتم تأسيسها لغرض إصدار صكوك التمويل. وكذلك المادة (٣) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص الاردني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه ((تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص نوع الشركة المساهمة الخاصة الواردة في القانون)) . والمادة (٣) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص.

ويشترط فيمن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو عضواً فيها أو من يمثله أو مديراً عاماً لها طبقاً لنص المادة (٨) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص ما يلي: ١- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة . ٢- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأداب والاخلاق العامة. ٣- أن لا يكون محكوماً بالإفلاس ولم يستعد اعتباره. ٤- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو ان يعمل في شركة مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها. ٥- أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ب- لا يجوز تغيير رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيها أو المدير العام في الشركة إلا بعد أخذ موافقة المجلس.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فنجد أن إجراءات تأسيس الشركة بصورة عامة فإنها تتمثل بقيام المؤسسين تقديم طلب التأسيس الى المسجل، ويرفق به: اولاً - عقد الشركة. ثانياً - وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم. ثالثاً - شهادة المصرف بإيداع النسبة القانونية من رأس المال لديه وتأييد الجهة القطاعية

المختصة بقيمة الحصة العينية في رأس المال. رابعا - دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة^(٣٤). وعلى المسجل اصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ولوزير التجارة بناء على طلب المسجل تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوماً اذا اقتضى الأمر ذلك^(٣٥). وإذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم قانونا لتوثيق عقد الشركة امامه او امام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس، فان تخلفوا عن ذلك دون عذر مشروع، جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه^(٣٦).

المطلب الثاني

التزامات الشركة ذات الغرض الخاص

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بعدة التزامات من أجل إتمام عملية طرح صكوك التمويل على المكتتبين، ويتم ذلك من خلال نشرة الاكتتاب العام ودعوة عامة للجمهور .

نلاحظ أن المادة (٦) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري نصت على أن ((... تتولى الشركة المصدرة بحسب نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ما يأتي:

- ١- تملك الموجودات والمنافع والحقوق وإصدار الصكوك في مقابلها.
- ٢- إدارة المشروع بمعرفتها أو بواسطة جهة متخصصة تختارها لذلك وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- التصرف في المشروع بالكامل أو في جزء منه أو من موجوداته أو منافع أو حقوقه وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب.
- ٤- توزيع العائد أو الربح على حملة الصكوك.

وتؤول ملكية الأصول أو المنافع أو الخدمات أو المشروع الى الجهة التي صدرت الصكوك لصالحها(الجهة المستفيدة) وذلك فور استهلاك الصكوك والوفاء بحقوق حملتها)).

وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح صكوك التمويل بموجب نشرة اكتتاب عام^(٣٧) أو مذكرة معلومات^(٣٨) معتمدة من الهيئة على النموذج المعد لذلك والذي يتضمن المستندات والبيانات والإقرارات الواجب إرفاقها، ويتم الاعلان عن نشرة الاكتتاب العام في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة . وتكون الشركة المستفيدة مسؤولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وعن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشموليتها وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار^(٣٩).

ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر قواعد ومعايير ومواعيد الإفصاح التي يجب أن تلتزم بها الجهات المشاركة في عملية الإصدار بما في ذلك الشركة المصدرة أو المشروع الذي تستخدم الصكوك في تمويله سواء المتعلقة بالقوائم المالية الدورية أو الميزانية السنوية أو الأحداث الجوهرية التي تلتزم الشركة المصدرة أو المشروع بالإفصاح عنها لحملة الصكوك أو غيرها من الحالات التي يجب علي تلك الجهات الإفصاح عنها^(٤٠).

أما المادة (٥) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص الأردنية نصت على ((أن الشركة ذات الغرض الخاص تلتزم بما يلي:- أ- أن يكون لها مقر فعلي في المملكة. ب- أن تزود المراقب والمجلس بعنوان مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ وأرقام هواتفها وصندوق بريدها وبأي تغيير يطرأ على أي منها خلال شهر من تاريخ هذا التغيير تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- أن تدرج عنوانها واسمها التجاري مضافاً إليهما عبارة (ذات الغرض الخاص) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير.

د- أن تحتفظ بمراسلاتها في مقرها بشكل منظم وبسجلات خاصة تسجل فيها وقائع الاجتماعات والقرارات وحساب الإيرادات والنفقات وجميع موجوداتها والأنشطة التي قامت بها.

هـ- أن تعلم المجلس بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو أي من المديرين التنفيذيين فيها و شغور مركز أي منهم.

و- أن تزود المجلس والمراقب بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات)).

وكذلك المادة (٦) من التعليمات ذاتها نصت على التزام آخر وهو أن ((أ- تلتزم الشركة عند نقل ملكية الموجودات لها بالطلب من الجهات ذات العلاقة بوضع قيد يتضمن أن هذه الموجودات هي لغايات إصدار صكوك التمويل الاسلامي ولا يجوز التصرف فيها كالبيع او الرهن أو الحجز أو التنفيذ عليها)).

أما في قانون صكوك التمويل الاردني فنجد أن الفقرة (د) من المادة (١٠) نصت على أنه ((تتولى الشركة ذات الغرض الخاص بحسب نشرة الاصدار ما يلي: ١- تملك المشروع لغايات التصكيك واصدار صكوك التمويل الاسلامي. ٢- ادارة المشروع ومتابعة شؤونه. ٣- متابعة توزيع العائد على حملة صكوك التمويل الاسلامي)).

وتتحمل الجهة المصدرة لصكوك التمويل مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الاصدار ودقتها وشموليتها وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها.

وأن الشركة ذات الغرض الخاص حتى تستطيع أن تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله وهو إصدار صكوك التمويل، عليها أن تقوم بطرح هذه الصكوك للجمهور ويتم الطرح عن طريق الاكتتاب العام، وإن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية يحدد البيانات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك، ففي قانون الصكوك المصري نلاحظ المادة (١٢) منه نصت على أنه ((يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:

١- اسم الجهة المستفيدة والبيانات المتعلقة بها وحقوقها والتزاماتها، ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ودراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك طبقاً للأسس الفنية المقررة، كما تتضمن على وجه الخصوص وصفاً كافياً للمشروع، أو النشاط وتحديد تكاليف إنشائه أو تطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق

التحوط من هذه المخاطر، والضمانات وفقاً للضوابط الشرعية، وأرباحه المتوقعة، على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة، وتضمن الجهة المستفيدة صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الاكتتاب.

٢- تحديد عقود الإصدار الشرعية، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليه.
٣- النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً لما تقرره الهيئة الشرعية للإصدار.
٤- النص على مشاركة مالك الصك في الربح والخسارة، بحسب نوع وطبيعة الصك، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.

٥- القيمة الاسمية للصك، وقيمة الاكتتاب، ومدته.
٦- تقرير أحد المستشارين الماليين المقيد بسجلات الهيئة بالقيمة العادلة لموجودات الصكوك.
٧- شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة، بحيث لا يقل عن الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات الواردة في نشرة الاكتتاب العام، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة الصك ذلك.

٨- بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار.
٩- طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط.
١٠- مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله والقواعد الحاكمة لعدم اكتمال التغطية للنسبة المحددة في نشرة الاكتتاب.

١١- أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار.
١٢- القواعد الشرعية الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار، بحسب طبيعة ونوعية كل صك، وفقاً لأحكام عقد الإصدار.

١٣- الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك.

١٤- اسم الشركة ذات الغرض الخاص.

١٥- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة، وتوافق عليها الهيئة الشرعية^(٤١).

أما القانون الاردني فنجد أن الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من قانون صكوك التمويل أشارت إلى البيانات التي تتضمنها نشرة الاصدار وهي كالآتي: ١- القيمة الاسمية للإصدار.

٢- النص على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها.

٣- الإشارة الى وجود قرار صادر عن الهيئة يعتمد آلية الاصدار ومراقبة تنفيذه طيلة مدة الاصدار.

٤- مشاركة مالك صك التمويل الاسلامي في الغنم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته.

٥- بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من انشاء المشروع أو تطويره.

٦- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع.

٧- نسب توزيع العوائد المتوقعة من المشروع.

٨- مواعيد الطرح للاكتتاب واقفاله ومواعيد دفع الأرباح واطفاء صكوك التمويل الاسلامي.

٩- تحديد المدة الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال لمالكي صكوك التمويل الاسلامي في حال

عدم اكتمال الاصدار لعدم التغطية أو لأي سبب آخر .

١٠- فئات صكوك التمويل الاسلامي ومدى قابليتها للتجزئة.

١١- اسماء مديري الاصدار ووكلاء البيع إن وجدوا.

١٢- الأسباب التي تستوجب الإطفاء المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي

صكوك التمويل الاسلامي وتحديد آلية تسوية النزاعات.

١٣- أي متطلبات اخرى يرى المجلس اضافتها)).

أما في حالة عدم تغطية الاكتتاب، ولم يتم الاكتتاب بجميع الصكوك المطروحة، يجوز بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، مد فترة الاكتتاب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، فإذا لم تتم التغطية بالرغم من تمديد المدة، تعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها خلال خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الطرح، ما لم تنص نشرة الاكتتاب على الاكتفاء بما تم الاكتتاب فيه، استناداً لنص المادة (١٣) من قانون الصكوك المصري^(٤٢).

سيما وأن ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع المراد تمويله تنتهي في الحالات التي تحددها نشرة الاصدار^(٤٣).

أما في التشريع العراقي حيث نلاحظ إنه بعد اكتتاب المؤسسين بالنسب التي حددها القانون، تطرح الاسهم الباقية على الجمهور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة ببيان يصدره وينشره المؤسسون في النشرة وفي صحيفتين يوميتين في الأقل بعد موافقة المسجل عليه، ويتضمن ما يأتي:

- ١- نص عقد الشركة، ٢- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم. ٣- الحدين الأدنى والأعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها. ٤- مكان الاكتتاب ومدته.
- ٥- نفقات تأسيس الشركة. ٦- العقود والاتفاقات. ٧- اية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون.
- ٨- تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند ثانياً من المادة ٢٩ من هذا القانون، عند وجود حصة عينية^(٤٤).

وإذا انتهت المدة ولم يبلغ الاكتتاب، مع ما اكتتب به المؤسسون ٧٥% من رأس المال الاسمي، وجب تمديد مدة اخرى لا تزيد على ستين يوماً، على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد^(٤٥).

وإذا لم يبلغ الاكتتاب بعد انتهاء مدة التمديد ٧٥% من رأس المال الاسمي، وجب على المسجل تخفيض رأس المال بحيث تصبح قيمة الاسهم المكتتب بها مساوية لـ ٧٥% من رأس المال الاسمي بعد التخفيض^(٤٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم (دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- ١- إن إصدار صكوك التمويل لا يتم إلا من قبل شركة متخصصة يطلق عليها الشركة ذات الغرض.
- ٢- إن الشركة ذات الغرض الخاص تقوم بدورين الاول يتعلق بالجهة المستفيدة كتوفير التمويل اللازم لها واصدار صكوك التمويل، والثاني يتعلق بحملة الصكوك (المستثمرين) كحماية مصالحهم والرقابة والاشراف على استثماراتهم.

- ٣- أن الشركة ذات الغرض الخاص لها دور الوسيط في إدارة صكوك التمويل، ولها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الشركات التجارية، ومن أجل أن تقوم بدورها لا بد من أن تكون مستقلة من الناحية الاعتبارية والمالية عن الجهة المستفيدة وهي الجهة التي أنشأتها.
- ٤- تلتزم الشركة بعدة التزامات تبدأ من لحظة الاكتتاب وطرح الصكوك على الجمهور وتستمر في استثمار الصكوك إلى حين انتهاء مدة الصكوك واسترداد قيمتها لحاملي هذه الصكوك.
- ٥- إن المشرع العراقي لم تنص على قانون ينظم صكوك التمويل بصفة عامة والشركة ذات الغرض الخاص بصفة خاصة عكس بعض الدول العربية.

ثانياً : المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي أن ينظم نشاط صكوك التمويل والشركة ذات الغرض الخاص، ويضع أحكام خاصة لها وفق إطار قانوني معين.
- ٢- نقترح أن تأخذ الشركة ذات الغرض شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، فالشركة المساهمة التي أخذت بها القوانين المقارنة لا تتناسب الشركة ذات الغرض الخاص لأن رأس مالها يناسب المشروعات الضخمة وكذلك طول وتعقيد إجراءات تأسيسها.
- ٣- من حيث التسمية، يجب تسمية الشركة باسم غرضها الخاص وهي (الشركة ذات الغرض الخاص) إلى جانب ذكر ذات مسؤولية محدودة.
- ٤- يجب أن تتضمن الشركة على عقد أو قانون أساسي داخلي ينظم عمل الشركة ويوضح الغرض الذي أنشئت من أجله وحدود صلاحياتها وآلية تطبيقها.
- ٥- مدة حياة الشركة تتحدد بمدة الصكوك، أي تنتهي الشركة بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، وهو بانتهاء مدة وباستهلاك صكوك التمويل.

الهوامش

- ١) John A. Pearce II & Ilya A. Lipin ، SPECIAL PURPOSE VEHICLES IN BANKRUPTCY LITIGATION ، Retrieved Oct 27 ، 2014، p. 25.

- ٢- ينظر د. عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٧.
- ٣- ينظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢٠، ود. عبد الفضيل محمد أحمد، توظيف الأموال، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠، ص ١٧٠.
- ٤- أشار إليه د. جلال محفوظ رضا، الإطار التنظيمي للشركة ذات الغرض الخاص، بحث منشور في مجلة دراسات المالية الإسلامية والتنمية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ٧.
- ٥- عبد العظيم أبو زيد، الشركة ذات الغرض الخاص، م هامها وضوابطها الشرعية، بحث منشور على موقع <http://abdulazeem-abozaid.com/ar/122/>، ص ٢.
- ٦- أشارت المادة (١) من قانون صكوك التمويل المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ إلى المقصود بالجهة المستفيدة هي ((الجهة التي تستفيد من حصيلة الاكتتاب في الصكوك)). أما المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات المصري فقد أطلقت عليها الجهة الراغبة في التمويل وعرفت في المادة (١) بأنها ((الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يجيز نظامها الأساسي ذلك والحاصلة على موافقة الهيئة وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون)).
- ٧- يقصد بحق الانتفاع استناداً للمادة (١) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري ((هو حق استخدام الأصول التي تصدر الصكوك في مقابلها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول، ولا تسري في شأن نقل حق الانتفاع من الجهة الراغبة في التمويل إلى الشركة المصدرة للصكوك الأحكام الخاصة بالشهر والتسجيل)).
- ٨- وتقابلها المادة (١٧) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري ((تعفي من جميع الضرائب والرسوم أيان نوعها ما يلي: ١- كافة التصرفات العقارية وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة التي تصدر الصكوك لصالحها والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو عند أيلولة الأصول لتلك الجهة عند استهلاك الصكوك. ٢- تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التي تتم بين الجهة التي تصدر الصكوك لصالحها والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو عند أيلولتها لتلك الجهة عند استهلاك الصكوك)).
- ٩- وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (٥) من قانون الصكوك المصري بالنص على أنه ((.... تستثنى الشركة من شرط الدفع المسبق لرأس مالها قبل تسجيلها.)).
- ١٠- ينظر نص المادة (٢١) من قانون صكوك التمويل الاردني.
- ١١- د. جلال محفوظ رضا، مصدر سابق، ص ١٤.
- ١٢- علي هلال مشرف البقوم، دور الشركة ذات الغرض الخاص في الصكوك الإسلامية "دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية الإسلامية"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١١٤.

13- Gary B. Gorton and Nicholas S. Souleles , Special Purpose Vehicles and Securitization ,chapter in The Risks of Financial Institutions ,edited by Rene Stulz and Mark Carey (University of Chicago Press), 2007 , p . 50.

١٤- عبد العظيم أبو زيد ، مصدر سابق ، ص ١-٣.

15- Gary Gorton Ibid and Nicholas S. Souleles, OP. CIT. , p.66.

16- Ashman Ian "Using Cayman Islands Special Purpose Vehicles," International Financial Law Review 23-24/4/2000 , P.11.

١٧- علي القرة داغي، الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فق هيّة اقتصادية تطبيقية، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ٢٦ - ٣٠ ابريل، الشارقة، الإمارات، ص ٥-٧.

١٨- ينظر علي هلال مشرف البقوم، مصدر سابق، ص ١٢٨ و ١٢٩.

١٩- هذا ما أشارت إليه المادة (١٤) من قانون الصكوك المصري، وتقابلها مادة (١٤) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات المصري على أنه ((يجوز أن يكون لكل إصدار أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ويتم اختياره من بين المرخص لهم من الهيئة ليتولى توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة الطرح. ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة. كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)).

٢٠- ينظر نص المادة (٥) من قانون صكوك التمويل المصري والتي نصت على أنه (... وعلى الشركة بذل عناية الشخص الحريص في الحفاظ على حقوق ملاك الصكوك. ...)

٢١- د. جلال محفوظ رضا، مصدر سابق ، ص ١٥.

٢٢- ينظر المادة (٥) من قانون الصكوك المصري. وتقابلها المادة (٨) من المسودة النهائية لمشروع صكوك تمويل الشركات المصري التي أشارت إلى ((... إن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية يصدر معايير المحاسبة ومعايير المراجعة التي تلتزم بها الشركة ذات الغرض الخاص وذلك بمراعاة المعايير الصادرة عن الجهات الدولية ذات الاختصاص بالمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)).

٢٣- ينظر نص المادة (٩) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص الأردني.

٢٤- ينظر نص المادة (١٠) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص الأردني.

٢٥- ينظر المادة (٦) من قانون الصكوك المصري.

٢٦- هذا ما أشارت إليه المادة (٤١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢٧- ينظر نص المادة (٣) من تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة ٢٠١٥.

٢٨- ينظر نص المادة (٤) من التعليمات أعلاه.

٢٩- ينظر نص المادة (٥) من التعليمات أعلاه.

- ٣٠- ينظر نص المادة (٦) من التعليمات أعلاه.
- ٣١- ينظر المواد (٧، ٨، ٩) من التعليمات أعلاه.
- ٣٢- ينظر نص المادة (١٠، ١١، ١٢) من التعليمات أعلاه.
- ٣٣- ينظر نص المادة (٤) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص الاردني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه (أ- بعد حصول الشركة على موافقة المجلس ... ب- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ومبيناً فيه نوع الشركة وغاياتها وأي وثائق أو بيانات أخرى يطلبها المراقب. ج- تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل الشركات ذات الغرض الخاص) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها على ان يثبت فيه اي تعديل او تغيير يطرأ عليها. د- يحدد رأسمال الشركة وفقاً لما ينص عليه عقد تأسيسها ونظامها الأساسي. هـ- لا يجوز أن يتم إدراجها أو تداولها في أي سوق مالي داخل المملكة أو خارجها. و- لا يجوز للشركة الاندماج مع غيرها من الشركات. ز- لا يجوز تصفيتها أو شطب اسمها من السجل إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية المركزية و بقرار من المجلس)).
- ٣٤- ينظر المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي المعدل.
- ٣٥- ينظر المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي المعدل.
- ٣٦- ينظر المادة (٢٠) من قانون الشركات العراقي المعدل .
- ٣٧- أشارت المادة (١) من قانون الصكوك المصري المقصود بنشرة الاكتتاب هي ((وثيقة المعلومات التي تتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات وأحكام إصدار الصكوك واستردادها) . أما المادة (١) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات المصري فقد عرفت نشرة الاكتتاب العام بأنها ((دعوة جمهور غير محدد سلفاً تتضمن بيانات وشروط وأحكام الاكتتاب في الصكوك وتعتمد من الهيئة وتنتشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار)).
- ٣٨- بينت المادة (١) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات المصري المقصود بمذكرة المعلومات بأنها ((دعوة جمهور محدد سلفاً من المؤسسات والأشخاص المؤهلين أو ذوى الملائة المالية تتضمن بيانات وشروط وأحكام الاكتتاب في الصكوك وتعتمد من الهيئة)).
- ٣٩- ينظر نص المادة (١١) من قانون الصكوك المصري والمادة (١١) من المسودة النهائية لمشروع قانون الصكوك المصري. والفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون صكوك التمويل الاردني.
- ٤٠- هذا ما أشارت إليه المادة (١٨) من المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تمويل الشركات المصري.
- ٤١- أما المسودة النهائية لقانون صكوك التمويل المصري فقد أشارت في المادة (١٢) منها على هذه البيانات بالنص الآتي: ((يحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات الواجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك، ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات علي المستندات والبيانات التالية علي الأقل:
- ١- وصفا وافيا للمشروع الذي تستخدم في تمويله حصيلة الاكتتاب.
 - ٢- القيمة الاسمية للصك وحجم الحصيلة المتوقعة للاكتتاب ومدته، ومدى قابلية الصك للتجزئة.

- ٣- النص على قيام لجنة رقابة شرعية بمراقبة توافق المشروع الممول من حصيلة إصدار الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال مدة الإصدار.
- ٤- حدود مشاركة مالك الصك في الغنم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته.
- ٥- بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع المزمع تمويله من حصيلة الاكتتاب.
- ٦- تقرير من أحد المستشارين الماليين المقيد بسجلات الهيئة بالقيمة العادلة للأصول أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المكونة لمحفظة الصكوك.
- ٧- المخاطر التي قد يتحملها حملة الصكوك والضمانات المقدمة لهم في حالة وجودها.
- ٨- شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة والذي يجب ألا تقل درجته عن المستوي الدال على الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعة الصك ذلك.
- ٩- بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المصدرة وكل من مستشار الطرح وشركة الترويج وتغطية الاكتتاب ومدير حصيلة الاكتتاب وأية أطراف أخرى ذات صلة بعملية الإصدار أو الطرح، والتزامات كل طرف وحقوقه وقيمة الأتعاب المتفق عليها وكيفية سدادها وأثر ذلك على حقوق والتزامات المكتتبين.
- ١٠- طريقة توزيع الأرباح أو العوائد المتوقعة وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
- ١١- مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله، والقواعد والإجراءات التي تواجه حالة عدم اكتمال التغطية للنسبة المحددة في نشرة الاكتتاب.
- ١٢- اسم الجهة التي تتولى إدارة حصيلة الاكتتاب، إن وجدت، وملخص واف عن أعمالها السابقة.
- ١٣- طرق التقييم الدوري لأصول وموجودات ومنافع وحقوق المشروع وحالات ومواعيد وإجراءات استرداد الصكوك.
- ١٤- بيان بالأشخاص المرتبطة وحجم ونوعية المعاملات التي تجري بينهم.
- ١٥- بيان بإصدارات الصكوك السابقة التي قامت الجهة المصدرة بطرحها في الأسواق المالية في مصر أو في الخارج.
- ١٦- الأسباب والحالات التي تستوجب الاسترداد أو الاستهلاك المبكر للصكوك.
- ١٧- آليات تسوية المنازعات بين أصحاب الصكوك وأية أطراف ذات علاقة بعملية الطرح والإصدار.
- ١٨- آلية التحوط من المخاطر إن وجدت.
- ١٩- كيفية معالجة حالات التعثر في حال وقوعه، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك.
- ٢٠- أية بيانات أخرى ترى الهيئة أو لجنة الرقابة الشرعية أهمية إضافتها للطبيعة الخاصة للإصدار أو للمشروع المزمع تمويله من حصيلة الاكتتاب)).
- ٤٢- بينما نجد أن المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك التمويل المصري لم تنص على تمديد الاكتتاب في حالة عدم نجاحه وهذا ما أشارت إليه المادة (١٣) منها بالنص على أنه ((في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأي سبب آخر تعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها كاملة وذلك خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح وحدث عدم التغطية، وخلال المدة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار)).

٤٣- نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من قانون صكوك التمويل الاردني.

٤٤- ينظر نص المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي المعدل .

٤٥- ينظر نص المادة (٤٢) من قانون الشركات العراقي المعدل.

٤٦- ينظر نص المادة (٤٣) من قانون الشركات العراقي المعدل.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢- د. عبد الفضيل محمد أحمد، توظيف الأموال، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٠.

ثانياً: البحوث

١- د. جلجال محفوظ رضا، الإطار التنظيمي للشركة ذات الغرض الخاص، بحث منشور في مجلة دراسات المالية الاسلامية والتنمية، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠٢١، تصدر عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر .

٢- د. عبد العظيم أبو زيد، الشركة ذات الغرض الخاص، م هامها وضوابطها الشرعية، بحث منشور على موقع . <http://abdulazeem-abozaid.com/ar/122>

٣- د. علي القرة داغي، الصكوك الإسلامية " التوريق "وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة عشر، ٢٦ - ٣٠ ابريل، الشارقة، الإمارات.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

١- د. عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

٢- علي هلال مشرف البقوم، دور الشركة ذات الغرض الخاص في الصكوك الإسلامية "دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية الإسلامية"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، الجزائر ، ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

- ١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- ٢- المسودة النهائية لمشروع قانون صكوك تكويل الشركات في مصر لسنة ٢٠١٢
- ٣- قانون صكوك التمويل المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣
- ٤- قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢
- ٥- نظام الشركة ذات الغرض الخاص رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤.
- ٦- تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة ٢٠١٥

خامساً : المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Ashman Ian, "Using Cayman Islands Special Purpose Vehicles," International Financial Law Review 23-24/4/2000 .
- 2- Gary B. Gorton and Nicholas S. Souleles, Special Purpose Vehicles and Securitization, chapter in The Risks of Financial Institutions ,edited by Rene Stulz and Mark Carey (University of Chicago Press), 2007.
- 3- John A. Pearce II & Ilya A. Lipin ,SPECIAL PURPOSE VEHICLES IN BANKRUPTCY LITIGATION ,Retrieved Oct 27 ,2014.

Abstract

A special purpose company is a company of a special nature that is established for a specific purpose, which is the issuance of financing instruments. This company is distinguished from other types of companies in that its capital is not specified and it benefits from tax incentives. A company with a special offer issues financing sukuk on the basis of an agency contract between it and the beneficiary, and they are issued in the form of documents of equal value that represent common shares in the ownership of objects, benefits, services or assets of a particular project or investment activity, after collecting the value of the sukuk and closing the subscription door. And using them for what they were issued for. Where the special purpose company manages the sukuk on behalf of the investors in terms of collecting the proceeds, determining the profit and distributing it. In order for the company to play its role, it was necessary to confer a legal personality, which conferred upon it the powers of managing and administering the sukuk. Likewise, the importance of the company lies in protecting the rights of investors or holders of sukuk from the issuer of sukuk, especially if the issuer is a company, a bank or a financial institution. It represents a guarantee for the investors and their rights.

The role of the special purpose company in the issuance of financing instruments

(A comparative study)

Assistant Professor Dr

Noha Khaled Issa

College of Law - University of Babylon